كالاولى ولهذا لو لم تحض اصلا وان لم تبلغ خمس عشرة سنة استعجال الحيض بدوا ومن زعم ان ذلك استعجال التكليف وهو ممنوع ليس في محله كما لا يخفى **وفي القديم** وهو مذهب ملك واحد **تتربص تسعة اشهر** ثم تعتد بثلاثة اشهر لتعرف براءة الرحم اذ هي غالب مدة الحمل **وفي قول** قديم ايضا تتربص **اربع سنين** لانها اكثر مدة الحمل فيتيقن براءة الرحم **ثم** ان لم يظهر حمل **تعتد بالاشهر** كما تعتد بالاقرا المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها **فعلى الجديد لو حاضت بعد الياس في الاشهر** الثلاثة **وجبت الاقرا** لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرا قطعا لاحتواشه بدمين **او حاضت بعدها** اي الاشهر الثلاثة **فاقوال اظهرها ان نكحت** زوجا اخر **فلا شي** عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها **والا** بان لم تنكح غيره **فالاقرا** واجبة في عدتها لتبين عدم ياسها وانها ممن يحيض مع عدم تعلق حق بها والثاني تنتقل الى الاقرا مطلقا لما ذكر والثالث المنع مطلقا لانقضا العدة ظاهرا ولو حاضت الايسة المنتقلة الى الحيض قرا وقرئين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر قاله ابن المقري كذا اقرا ايست قبل تمامها واعترض بان المنقول خلافه كما سياتي في اوايل الباب الثاني واجاب الوالد رحمه الله تعالى بانه انما اعتد هناك بما وجد من الاقرا لصدور عقد النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مقتض للاعتداد بما تقدم من الاقرا والاشهر **والمعتبر** في الياس على الجديد **ياس عشيرتها** اي نسا اقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نسا العصبة في مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته ويعتبر اقلهن عادة وقيل اكثرهن ورجحه في المطلب ومن لا قريبة لها يعتبر بما في قوله **وفي قول** ياس **كل النسا** في كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف **قلت ذا القول اظهر والله اعلم** لبنا العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنين وستين سنة وقيل اقوال اخر اقصاها خمس وثمانون وادناها خمسون ونفصل طرو الحيض المذكور يجري نظيره في الامة ايضا ولو رات بعد سن الياس دما يمكن ان يكون حيضا صار سن الياس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بغيرها كما قالوه لان الاستقرا هنا غير تام بخلافه مامر في الحيض في اقله واكثره فانه تام ولو ادعت بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان في بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها اي غالبا لان ما هنا مترتب على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا

**فصـل** في العدة بوضع الحمل

**عدة الحامل** حرة او امة عن فراق حي بطلاق رجعي او باين او ميت **بوضعه** اي الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لان المعتبر براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع **بشرط نسبته**

الى ذى

**الى ذى العدة** من زوج او واطي بشبهة **ولو احتمالا كمنفي بلعان** وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وانثياه مطلقا او ذكره فقط ولم يمكن ان تستدخل منيه والحقه وان لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث التكفين اللحوق وغيره عدمه ومولود لستة اشهر من العقد فلا تنقضي به وقول الشارح فاذا لاعن الحامل انقضت عدتها بوضعه اي لفرقة الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة **وبشرط انفصال كله** فلا اثر لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله اولا بوضعه الذي هو صريح في وضع كله لاحتماله للشرطية ولمجرد التصوير وزعم انه لا يقال وضعت الا اذا انفصل كله مردود **حتى ثاني توامين** لانهما حمل واحد كما مر **ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوامان** او ستة فلا بل هما حملان فالحاق الغزالي الستة بما دونها غلطه فيه الرافعي والمدعي ادعا نفي الخلل فيه بانه لا بد من لحظة للوطي او الاستدخال عقب وضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك يستدعي ستة اشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثاني بذي العدة وتوقف انقضائها عليه لا يقال تمكن مقارنة الوطي والاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة لانا نقول هو في غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفا الثاني عن ذي العدة مع امكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علم فامتنع تعبده عند مراعاة لذلك الامر النادر للاحتياط للنسب والاكتفا فيه بمجرد الامكان وحينئذ فيلحق الثاني بذي العدة لانه يكتفى في الالحاق بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضا العدة على وضعه وفي بعض الشروح هنا ما يخالف ذلك **وتنقضي العدة بميت** لاطلاق الاية ولو مات في بطنها واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض الا بوضعه لعموم الاية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا مبالاة بتضررها حينئذ **لا علقة** لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم انها اصل ادمي **وتنقضي بمضغة فيها صورة ادمي خفية** على غير القوابل اخبر بها بطريق الجزم اهل الخبرة ومنهم القوابل لانها حينئذ تسمى حملا وعبروا باخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض او محكم واذا اكتفي بالاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا **فان لم تكن فيها صورة** خفية **و**لكن **قلن** اي القوابل مثلا لا مع تردد **هي اصل ادمي** ولو بقيت تخلقت **انقضت** العدة بوضعها ايضا **على المذهب** لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل اولى وانما لم يعتد بها في الغرة وامية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا وتسمى هذه مسالة النصوص لانه نص هنا على انقضا العدة بها وعلى عدم وجوب الغرة فيها وعدم الاستيلاد والفرق ما مر **ولو ظهر في عدة اقرا او اشهر** او بعدها كما قاله الصيمري **حمل للزوج اعتدت بوضعه** لانه اقوى

نسبة الرافعي فيه الى الخلل في ذلك ع

القوابل ع